وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة مرافئ الصيد البحري
بوزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو إدارة مرافئ الصيد البحري بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- فهد خالد بشير	مفتش مواصلات بحرية.
٢- علي سمير سلمان	مفتش مواصلات بحرية.
٣- نواف عبدالرزاق عثمان	مفتش مواصلات بحرية.
٤- يوسف سلطان يوسف	مفتش مواصلات بحرية.
٥- حسن جابر محمد	مفتش مواصلات بحرية.
٦- هاشم محمد جاسم	مفتش مواصلات بحرية.
٧- خالد صلاح آل رفيع	مفتش مواصلات بحرية.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م